

المستقبل لأغراض العناية الطبية لن يكون مشروطاً بالمزيد من تبادل الأسرى والمفاوضات ؛

٨ - تبحث حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني - الجبهة الديمقراطية الثورية على مواصلة الحوار في إطار الاتفاق الموقع في مدينة غواتيمالا إلى أن يجري التوصل إلى حل سياسي شامل يضع حداً للنزاع المسلح ويشجع على توسيع وتعزيز ديمقراطية تعددية قائمة على المشاركة تشمل النهوض بالعدالة الاجتماعية واحترام حقوق الإنسان وممارسة شعب السلفادور ممارسة تامة لحقه في أن يحدد ، بحرية ودون تدخل خارجي من أي نوع ، نظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي ؛

٩ - تطلب إلى هيئات منظومة الأمم المتحدة المختصة أن تقدم إلى حكومة السلفادور ما قد تحتاج إليه من مشورة ومساعدة من أجل تعزيز النهوض بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها ؛

١٠ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر ، في دورتها الرابعة والأربعين ، في حالة حقوق الإنسان في السلفادور وفي ولاية ممثلها الخاص ، أخذاً في الاعتبار تطور حالة حقوق الإنسان في السلفادور والتطورات المتصلة بتنفيذ الاتفاق الموقع في مدينة غواتيمالا ؛

١١ - تقرر إبقاء حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور قيد النظر خلال دورتها الثالثة والأربعين ، بغية إعادة دراسة هذه الحالة في ضوء المعلومات المقدمة من لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٣٨/٤٢ - تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٦/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام ، في جملة أمور ، أن يقوم بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، بمواصلة تنظيم وتنفيذ برنامج فعال لتقديم المساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة إلى الطلاب اللاجئين من جنوب أفريقيا وناميبيا الذين منحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ،

يسهم في تعزيز واحترام وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية في ذلك البلد ،

وإذ تسلّم بأن استئناف الحوار بين حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني - الجبهة الديمقراطية الثورية ، في سياق الاتفاق الموقع في مدينة غواتيمالا ، هو من أفضل السبل للتوصل إلى حل يساعد على تحسين حالة حقوق الإنسان لشعب السلفادور ،

وإذ تدرك أن التوصل إلى حل سياسي عن طريق التفاوض للنزاع في السلفادور قد لا يتم إذا لم تؤيد القوى الخارجية استئناف الحوار ، وإذا سعت بدلاً من ذلك إلى إطالة أمد الحرب أو الحث على تكتيفها بوسائل مختلفة ، مع ما يترتب على ذلك من أثار وخيمة بالنسبة لحالة حقوق الإنسان وإمكانات الانتعاش الاقتصادي في السلفادور ،

١ - تشني على الممثل الخاص لتقريره عن حالة حقوق الإنسان في السلفادور ؛

٢ - تلاحظ مع الاهتمام وتؤكد أنه من المهم أن يشير الممثل الخاص في تقريره إلى أن مسألة احترام حقوق الإنسان تعتبر جزءاً هاماً من سياسة حكومة السلفادور ، التي تحقق باطراد نتائج هامة وجديرة بالثناء ؛

٣ - تعرب ، مع ذلك ، عن قلقها إزاء استمرار وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في السلفادور بسبب جملة أمور منها عدم مراعاة القواعد الإنسانية للحرب ؛

٤ - تشق بأن من شأن تنفيذ التعهد المتوخى في الاتفاق بشأن « إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى » أن يؤدي إلى تحسين في حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور ؛

٥ - تعرب عن جزعها لاغتتيال منسق لجنة حقوق الإنسان في السلفادور (غير الحكومية) وتشق بأن سلطات السلفادور ستواصل التحقيقات بما يؤدي إلى معاقبة المسؤولين عن ذلك ؛

٦ - تسلّم بالجهد الذي تبذلها حكومة السلفادور فيما يتصل بنتيجة آخر تحقيق أجري بهدف تحديد مسؤولية المحرضين على حادث اغتيال المونسنيور روميرو ، وتسلّم أيضاً بأهمية عودة القادة السياسيين للجبهة الديمقراطية الثورية إلى السلفادور ؛

٧ - يسرها أن حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني قد اتفقتا هذا العام ، بقصد إضفاء الطابع الإنساني على النزاع ، على أن إجلاء جرحى ومصابي الحرب في

المشاريع والبرامج التي قدمت إلى المؤتمر الدولي الثاني المعنى، بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا المعقود في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٤^(١٦٠)، بما فيها المشاريع التي لم تحصل على تمويل؛

٧ - تحث أيضاً جميع الدول الأعضاء وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على أن تقدم إلى بلدان اللجوء مساعدات مادية وغيرها لتمكينها من مواصلة أداء التزاماتها الإنسانية تجاه اللاجئين؛

٨ - تناشد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وسائر الهيئات المختصة بالأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، أن تواصل تقديم المساعدة الإنسانية والإغاثية لتسهيل توطين الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا وناميبيا الذين منحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلندا وليسوتو، وللتعجيل بتوطينهم؛

٩ - تطلب إلى وكالات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها أن تواصل التعاون مع الأمين العام والمفوض السامي في تنفيذ برامج تقديم المساعدة الإنسانية إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي؛

١٠ - تطلب إلى المفوض السامي أن يواصل، بالتعاون مع الأمين العام، إبقاء المسألة قيد الاستعراض، وأن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٨، بالحالة الراهنة للبرامج، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٣٩/٤٢ - تقديم المساعدة إلى المشردين في اثيوبيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها، وبصفة خاصة القرار ١٤١/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، فضلاً عن قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن تقديم المساعدة إلى المشردين في اثيوبيا،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى المشردين في اثيوبيا^(١٦١)،

وقد نظرت في تقرير المفوض السامي عن برنامج تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا وناميبيا^(١٥٩)، وإذ تلاحظ مع التقدير أن بعض المشاريع الموصى بها في التقرير عن تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي ما فتئت تنفذ بنجاح،

وإذ تلاحظ مع القلق أن السياسات التمييزية والقمعية التي مازالت تطبق في جنوب افريقيا وناميبيا تسبب تدفقاً مستمراً ومتزايداً للطلاب اللاجئين إلى بوتسوانا وزامبيا وسوازيلندا وليسوتو،

وإذ تدرك العيب الذي يفرضه العدد المتزايد من الطلاب اللاجئين على الموارد المالية والمادية والإدارية المحدودة للبلدان المضيفة،

وإذ تقدر الجهود التي تبذلها البلدان المضيفة لكي تعالج، بمساعدة المجتمع الدولي، أمر جموع الطلاب اللاجئين فيها،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومات بوتسوانا وزامبيا وسوازيلندا وليسوتو لمنحها حق اللجوء وتوفيرها التسهيلات التعليمية وغيرها للطلاب اللاجئين، على الرغم من الضغط الذي تتعرض له المرافق في بلدانها بسبب استمرار تدفق هؤلاء اللاجئين؛

٣ - تعرب عن تقديرها أيضاً لحكومات بوتسوانا وزامبيا وسوازيلندا وليسوتو لتعاونها مع المفوض السامي بشأن المسائل المتعلقة برعاية هؤلاء اللاجئين؛

٤ - تلاحظ مع التقدير الدعم المالي والمادي المقدم إلى الطلاب اللاجئين من جانب الدول الأعضاء، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٥ - تطلب إلى المفوض السامي أن يواصل، بالتعاون مع الأمين العام، تنظيم وتنفيذ برنامج فعال لتقديم المساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة إلى الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا وناميبيا الذين منحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلندا وليسوتو؛

٦ - تحث جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على الاستمرار في التبرع بسخاء لبرنامج تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين، وذلك عن طريق تقديم الدعم المالي إلى البرامج العادية للمفوض السامي، وإلى

(١٦٠) انظر: A/CONF. 125/1، الفقرة ٣٣.

(١٦١) A/42/499.

(١٥٩) A/42/496.